

ك . ف

**الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك**

قرار رقم ٦٦٤
تبنيد رقم ٦٦٩ على لائحة التبديلات
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسيق

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٢٠٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوو مجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الاحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة
٥ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسيق)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد سامي فؤاد روكيز بتاريخ ١٩ حزيران ٢٠٠٧،
بناءً على قراره المتذبذب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٧،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام باحالته رقم ١٤٦٣٤/٢٠٠٧، تاريخ ١٧ تشرين الأول
٢٠٠٧،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يند الصنف المسمى "زيج الفاهية - طعم السم من الفاخر" ماركة LURPAK، في البند
التعريفـي 2106.90.90 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره ٥% من القيمة بحسب التعريفـة
الجمـركـية وفقـاـ للـنـظـامـ المـنـسـيقـ .
ان الصنـفـ هو عـبـارـةـ عنـ مـخـضـراتـ منـ زـيـجـ سـمـةـ الزـبـدـةـ التـيـ اـسـاسـهاـ الحـلـبـ بـتـسـبـبـ ٥١%
وزـيـتـ النـخـلـ بـتـسـبـبـ ٤٩% مـضـافـ إـلـيـهـ نـكـهةـ الزـبـدـةـ الطـبـيعـيـةـ .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبليغ، ويعلم به فور صدوره .

٢٠٠٢ / ١٧ تموز
بيروت ، في
الرئيس

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعبي

حسن حنيني